



دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية تاروت الخيرية

مقدمة

تدرك جمعية تاروت الخيرية كمؤسسة لا ربحية تتمثل رسالتها في التنمية الاجتماعية في تاروت - محافظة القطيف، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ظل عالم أصبح أكثر تعقيداً مع سهولة تحويل الأموال . وتواجه المؤسسات غير الربحية مثلها مثل بقية المؤسسات التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جبهات متعددة. وتتمتع المنظمات غير الربحية تقليدياً بمستوى عالٍ من الثقة من قبل المجتمع ككل. لهذا السبب، يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عملية التبرع الخيرية. لذلك طورت جمعية تاروت هذه السياسة التنظيمية لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستندنا في ذلك على نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 31) وتاريخ 1433 \5\11 هـ ونظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 16\ وتاريخ 1435 \2\24 هـ

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

المسؤولية

هذه الوثيقة مسؤولية الأمين العام بالجمعية وعليه تحديثها واجراء التعديلات اللازمة والتأكد من تطبيق بنودها ومخاطبة الاقسام الاخرى في حال وجود مخالفة.

تعريف

غسل الاموال هي عملية ارتكاب أي فعل أو الشرع فيه بقصد إخفاء أو تمويه حقيقة أموال مكتسبة خلافا للشرع أو القانون وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر وعادة ما تمر هذه العملية بثلاث مراحل وهي مرحلة الابداع ومرحلة التغطية ومرحلة اضعاف الشرعية على الاموال

مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

1. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
2. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
3. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
4. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
5. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .

الاعتماد الرسمي

اعتمدت هذه السياسة في جلسة المجلس رقم 36 بتاريخ 12 أبريل 2020



نموذج إشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

| | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|------------------------------|
| | | | | | | | | | | إسم المتبرع |
| | | | | | | | | | | رقم الهوية |
| | | | | | | | | | | العنوان |
| | | | | | | | | | | رقم للتواصل |
| | | | | | | | | | | الحوالة المطلوب ارجاعها |
| | | | | | | | | | | سبب الإرجاع |
| | | | | | | | | | | تاريخ الحوالة |
| | | | | | | | | | | رقم الأبيان لإرجاع المبلغ |

- تبلغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

نموذج إشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

| | |
|--|------------------------------|
| | إسم المتبرع |
| | رقم الهوية |
| | العنوان |
| | رقم جواز السفر |
| | رقم للتواصل |
| | الحوالة المطلوب ارجاعها |
| | سبب الإرجاع |
| | تاريخ الحوالة |
| | رقم الأبيان لإرجاع المبلغ |

- تبلغ الإدارة التنفيذية
- إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرئياتهم
- تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

نموذج إشتباه الشخصيات الإعتبارية (مطابقة الوثائق الأصلية)

| | | | | | | | | رقم السجل التجاري |
|---|--|--|--|--|--|--|--|---|
| | | | | | | | | رقم الهوية لصاحب المنشأة |
| <p>1. السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة</p> <p>2. الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة</p> <p>3. عقد التأسيس إن وجد</p> <p>4. بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات لها للتأكد من اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص</p> <p>5. مطابق لاسمه والتفاصيل الأخر في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها</p> <p>6. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم</p> <p>7. قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم</p> | | | | | | | | <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> <input type="radio"/> |
| | | | | | | | | إرفاق التالي |
| | | | | | | | | سبب الإرجاع |
| | | | | | | | | تاريخ الحوالة |
| | | | | | | | | رقم الأبيان لإرجاع المبلغ |

تبليغ الإدارة التنفيذية

إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرنيتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....

نموذج إشتباه للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

| رقم السجل التجاري | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|---|
| رقم الهوية لصاحب المنشأة | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| <p>8. صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة</p> <p>9. صورة من عقد التأسيس وملاحقه</p> <p>10. صورة ترخيص مزاولة النشاط</p> <p>11. صورة من هوية المدير المسئول</p> <p>12. وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع</p> <p>13. صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته</p> | | | | | | | | <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/> <input checked="" type="checkbox"/> إرفاق التاليف <input type="checkbox"/> |
| سبب الإرجاع | | | | | | | | |
| تاريخ الحوالة | | | | | | | | |
| رقم الأيبان لإرجاع المبلغ | | | | | | | | |

تبليغ الإدارة التنفيذية

إحالة حالة الإشتباه الى لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية لإبداء مرنياتهم

تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكد الإشتباه

إعتماد الشؤون المالية والإدارية

.....